

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو اختلفنا في صفة الفعل .

إحداهما : لو اختلفا في صفة الفعل فشهد أحدهما : أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض وشهد آخر : أنه سرق مع الزوال كيسا أسود أو شهد أحدهما : أنه سرق هذا الكيس غدوة وشهد آخر : أنه سرقه عشية : لم تكمل البينة على الصحيح من المذهب ذكره ابن حامد .

وقدمه في المغني و الشرح وصحاه .

وجزم به في الفروع .

وقال أبو بكر : تكمل .

الثانية : لو شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في المكان أو الزمان أو الصفة ثبتا جميعا إن أداءهما وإلا ثبت ما ادعاه إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكراره كقتل رجل بعينه : تعارضتا .

جزم به في المغني و الشرح .

وقال في الفروع : تعارضتا إلا على قول أبي بكر وهو مرادهما .

ولو شهد شاهدان : أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض وشهد آخران : أنه سرقه عشية : تعارضتا قاله القاضي وغيره .

وقال في عيون المسائل : تعارضتا وسقطتا ولم يثبت قطع و لا مال .

قال المصنف : والصحيح أن هذا لا تعارض فيه لإمكان صدقهما بأن يسرقه بكرة ثم يعود إلى صاحبه أو غيره فيسرقه عشية فيثبت له الكيس المشهود به حسب فإن المشهود به - وإن كانا فعلين - لكنهما في محل واحد فلا يجب أكثر من ضمانه انتهى